الرجلان بينهما رجلا فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ويخرج الحكم مما كانا جعلا
اليه من امرهما ما لم يمض الحكم عليهما لان الحكم في حقهما بمنزلة القاضي المولى في حق
السلطان والسلطان لو عزل القاضي المولى قبل الحكم صح فلذا هنا فان قيل
التحكيم انما ثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا ان يجوز
ان لا يثبت العقد الا باتفاقهما ثم ينفرد احدهما بالابطال كما في المضاربة والشركة وعزل
احدهما هذا التحكيم ولو لم يرض في الابتدا لا يصح التحكيم فاذا لم يرض بعد ذلك لا يبقى
التحكيم فاذا امضى الحكم عليهما فليس لكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك لان السلطان لو عزل
القاضي المولى بعد ما قضى لا يبطل ذلك القضا وكذا في حق المحكم في حقهما لكن ينبغي للقاضي
اذا رفع اليه حكم هذا المحكم ان ينظر فيه فان كان موافقا لرايه وللحق عنده
امضاه وان كان مخالفا لرايه وللحق عنده رده فرق بين هذا وبينما اذا رفع
الى القاضي وهو ان الحاكم المحكم له ولاية على المحكمين وليس له ولاية على
غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان بمنزلة الصلح في حقه وكان له ان يرده اذا كان مخالفا
لرايه فاما يمضيه اذا كان موافقا لرايه فاما القاضي له ولاية على الناس فيكون
قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاضي ان يرده اذا صادف القضا محله
وهو الفصل المجتهد فيه قال واحكما عبدا لم يجز شهادته مثل المكاتب والعبد
والاعمى والمحدود في القذف والذمي اذا حكما بينهما ان ذلك باطل لا يجوز لان المحكم
في حق المحكمين بمنزلة القاضي المولى وهؤلاء لا يصلحون قضاة ولم يتوقف اذا كان
موليا من جهة السلطان فكذا اذا كان محكما لا ينفذ بل يتوقف واجمع عليهما
وهو ان قضا القاضي يبنى على الولاية وهؤلاء ليس لهم ولاية الشهادة فلو لي
ان يكون لهم ولاية القضا قال ولو حكما رجلين فحكم احدهما ولم يحكم الاخر
لم يجز ذلك حتى يحكما جميعا لان الحكومة امر يحتاج فيه الى الراي وهما تراضيا
برايهما والرضى براي الاثنين فيما يحتاج فيه الى الراي لا يكون رضى براي
الواحد كالبيع ونحوه قال وان حكما بينهما رجلا فحكم بينهما بحكم ولم يشهد
على ذلك في المجلس الذي حكم فيه فانه لا يصدق على ذلك ان قال حكمت بينهما
بكذا وكذا ولا ينفذ عليهما لانه اقر بشي لا يملك انشاه فلا يصح اقراره كالقاضي

المعزول

المعزول اذا قال قد قضيت عليك بكذا وكذا قال ولو ان رجلين
حكما بينهما رجلا في حد او قصاص فحكم بينهما لم يجز من اصحابنا من قال
انما لا يجوز هذا في الحدود الواجبة لله تعالى اما في حد القذف والقصاص
فيجوز ذلك صاحب الكتاب اطلق الحد ونص على القصاص وهو الصحيح
لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل ما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه
وما لا فلا وحد القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح ولا بعفو فلا يجوز
التحكيم فيهما قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد
الحلواني رحمه الله تخصيص صاحب الكتاب الحدود والقصاص دليل على ان
فيما سوى ذلك ينفذ حكم الحاكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف وهو الظاهر عند اصحابنا رحمهم الله واشار اليه محمد ايضا وهو
الصحيح لكن مشايخنا رحمهم الله امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا لو يحتاج
الى حكم الحاكم المحكم في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه قال
وان حكماه في دية خطا فحكم على العاقلة بالدية لم يجز ذلك لان العاقلة لم يرض
به وحكم المحكم انما ينفذ على من رضي بحكمه وهو المحكم وان قضى بالدية على العاقلة لم
يجوز لان هذا الحكم مخالف للشرع فان الدية في قتل الخطا على العاقلة الا ان
يكون القاتل اقر بالقتل خطا فحينئذ يجوز حكمه بالدية عليه لان ما يجب بالاعتراف
لا تتحمله العاقلة وانما يجب على المقر فكان حكمه موافقا للشرع قال
وان قضى على رجل اما بيمين او بينة او باقرار فذلك جائز لان هذا الحكم موافق
للشرع قال وان قال المحكم لاحدهما قد اقررت عندي لهذا بكذا
وكذا او قامت عندي عليك بينة لهذا بكذا وكذا فعدلوا عندي فقد الزمتك
ذلك وحكمت به لهذا عليك وانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده بشي او
قامت عليه بينة بشي لم يلتفت الى قوله ومضى القضا عليه وينفذ لان المحكم يملك
انشا الحكم عليه بذلك فيملك الاقرار كالقاضي المولى اذا قال في قضائه لانسان
قد قضيت عليك لهذا باقرارك او ببينة قامت عندك على ذلك فانه يصدق في
ذلك ولا يلتفت الى انكار المقضي عليه فكذا هنا الا ان يخرجه من الحكم او يعزله

Copyright © King Saud University